

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة .

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامري في المستوعب و النظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصا في هذه الأزمة ومع بجوار الإجارة مدة طويلة وهذا الاحتمال للقاضي .

وفي نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه : مع يده .

وفي منتخب الأدمي البغدادي : إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك : شهد له بملكه .

تنبيه : ظاهر قوله يتصرف فيه تصرف الملاك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما

ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد C وقاله الأصحاب في كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و الخلاصة و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

واقصر على المدة الطويلة : القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول و الفخر في

الترغيب والمصنف في الكافي و المجد في المحرر و ابن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز

وغيرهم